

جيم

المبالغ المأذون بها للقوة بمقتضى قرار الجمعية العامة ١٣٨/٣٦ ألف ، لتمويل الزيادة في حجم القوة والتي وافق عليها مجلس الأمن بوجوب قراره ٥٠١ (١٩٨٢) ، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للنظام المبين في قرار الجمعية ١٤/٣٣ وأحكام الفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٩/٣٤ باء ، وال الفقرة ١ من الجزء السادس من القرار ١١٥/٢٥ ألف ، وال الفقرة ١ من الجزء السادس من القرار ١٣٨/٣٦ ألف ، بالنسبة المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ :

٢ - تأذن كذلك للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ولنفس الغرض بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمالياً قدره ١٩١٣ ٠٠٠ دولار (صافية ١٩١٠ ٣٣٣ دولاراً) شهرياً للفترة من ١٩ حزيران / يونيو إلى غاية ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، بالإضافة إلى المبالغ المأذون بها للقوة بمقتضى قرار الجمعية العامة ١٣٨/٣٦ ألف ، إذا قرر مجلس الأمن استمرار عمل القوة بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بوجوب قراره ٤٩٨ (١٩٨١) ، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للنظام المبين في قرار الجمعية ١٤/٣٣ وأحكام الفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٩/٣٤ باء ، وال الفقرة ١ من الجزء السادس من القرار ١١٥/٣٥ ألف ، وال الفقرة ١ من الجزء السادس من القرار ١٣٨/٣٦ ألف ، بالنسبة المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ .

الجلسة العامة ١٠٨
١٩٨٢ / مارس ١٩

١٨٤/٣٦ - أمانة جهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

إن الجمعية العامة ،

وقد أحاطت علماً باقتراح مدير برنامج الأمم المتحدة الإفانوي الخاص بميزانية ١٩٨٢ الإدارية لأمانة جهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية^(٣٨) ، وبالقرير الشفوي للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بذلك^(٣٩) ،

تأذن للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بأن توافق على زيادات أخرى في الموارد من الموظفين وغير ذلك من موارد جهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، تصل إلى المستويات المبينة في الفقرتين ٥ و ٦ من اقتراح مدير برنامج الأمم المتحدة الإفانوي ، وذلك بعد مؤتمر اعلان التبرعات ، الذي سيعقد في عام ١٩٨٢^(٤٠) ، وفي ضوء الطلبات المقدمة من المدير

إن الجمعية العامة ، وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(٣١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٣٧) ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين في ١٩ آذار / مارس ١٩٧٨ ، و ٤٢٧ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣ أيار / مايو ١٩٧٨ ، و ٤٣٤ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٨ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨ ، و ٤٤٤ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ ، و ٤٥٠ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٤ حزيران / يونيو ١٩٧٩ ، و ٤٥٩ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٧٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٧ حزيران / يونيو ١٩٨٠ ، و ٤٨٣ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٤٨٨ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران / يونيو ١٩٨١ ، و ٤٩٨ (١٩٨١) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٥ شباط / فبراير ١٩٨٢ .

وإذ تشير إلى قراراتها د ١ - ٢/٨ المؤرخ في ٢١ نيسان / أبريل ١٩٧٨ . و ١٤/٣٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ . و ٩/٣٤ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ . و ١٩٧٩ ٤٤/٣٥ المؤرخ في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١١٥/٣٥ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣٨/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ .

وإذ تعيد تأكيد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام ، لمواجهة النفقات المرتبة على مثل هذه العمليات ، باتباع إجراء مختلف عن الاجراء المتبعة لمواجهة نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها أن تسهم بنسبة أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية تملك قدرة محدودة نسبياً على المساعدة في عمليات صيانة السلم التي تتضمن على نفقات باهظة ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة الواقعة على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن في تمويل عمليات صيانة السلم المقررة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

١ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بما لا يتتجاوز مبلغاً إجمالياً قدره ٩٨٢٥ ٠٠٠ دولار (صافية ٩٨٢٢ ٠٠٠ دولار) للفترة من ٢٥ شباط / فبراير إلى غاية ١٨ حزيران / يونيو ١٩٨٢ ، بالإضافة إلى

^(٣٨) A/C.5/36/99/Add.2 . المرقق .

^(٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، اللجنة الخامسة ، الجلسة ٧٤ ، الفقرات ٢٨ إلى ٤٠ .

^(٤٠) انظر: الفرع الخامس ، القرار ١٣٨/٣٦ ، الجزء الثاني ، الفقرة ٢ .

^(٣٦) A/36/865 .

^(٣٧) A/36/868 .

والمعلومات المتصلة بالمستوى المتوقع للعمليات في كل مرة يقدم فيها طلب من هذا النوع .

٢٢٨/٣٦ - تخطيط البرامج

الف

إن الجمعية العامة ،
إذ تشير إلى قرارها ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظمة الأمم المتحدة ،
وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٢٤/٣٤ و ٢٢٥/٣٤ المؤرخين في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ المتعلق أولاً بها بالتخطيط المتوسط الأجل في الأمم المتحدة ، والثاني بتحديد الأنشطة التي أكملت ، أو التي فات أولتها ، أو التي تكون ذا منفعة حدية ، أو عديمة الجدوى ،
وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٦٤/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، وبوجه خاص إلى الفقرات ٢ و ٣ و ٦ منه ، التي وافقت فيها على «قائمة مصطلحات التقييم» ، وأحاطت عملاً بالوثيقة المعروفة «المبادئ التوجيهية الأولية لنظم التقييم الداخلي لمنظمات الأمم المتحدة» ، وحثت فيها وحدة التفتيش المشتركة علىمواصلة جهودها في مجال التقييم ، الداخلي منه والخارجي على حد سواء ،
وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (٤٢) المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ والذي يتضمن مرفقه اختصاصات لجنة البرنامج والتسيير التي تتصل على أن تقوم اللجنة ، في جملة أمور ، بالتوصية بنظام أولويات بين برامج الأمم المتحدة حسباً هي واردة في الخطة المتوسطة الأجل ،
وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٩/٣٥ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ الذي رجت فيه من لجنة البرنامج والتسيير تحديد معايير وأساليب جديدة تستخدم في تحديد أولويات البرامج ، وقد نظرت بالتفصيل في تقرير لجنة البرنامج والتسيير عن أعمال دورتها الحادية والعشرين (٤٣) ، وتقرير الأمين العام عن تحديد أولويات صريحة لبرامج الأمم المتحدة (٤٤) ، وتقدير وحدة التفتيش المشتركة بشأن تحديد الأولويات وتعيين الأنشطة التي فات أولتها في الأمم المتحدة (٤٥) ، والتقييم في منظمة الأمم المتحدة (٤٦) .
وإذ تحيط عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨١/١٨٠ المؤرخ في ٢٣ توز/يوليه ١٩٨١ ، الذي أيد فيه المجلس الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة البرنامج والتسيير ،

١٠٣ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٢٢٧/٣٦ - الأنظمة المالية المتعلقة بالصناديق التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

إن الجمعية العامة ،
وقد نظرت في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن دورته الثامنة والعشرين (٤٧) ، وبخاصة مقرر مجلس الإدارة ٢٨/٨١ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١ المتعلق بالنظام المالي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ،

١ - تأذن لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي باعتماد أنظمة مالية لجميع الصناديق التي يديرها البرنامج الإنمائي وترجو منه إبلاغ هذه الأنظمة إلى الجمعية العامة :

٢ - تقرر أن تتخذ ، على أساس مؤقت ، التدابير التالية تنفيذاً لقرارها ٢١٨٦ (٥ - ٢١) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ و ٢٣٢١ (٥ - ٢٢) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ :

(أ) يعتمد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي النظام المالي لصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية بعد أن تدرسه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، ويبلغه إلى الجمعية العامة : وتراعي لدى إعداد هذا النظام الاحتياجات الخاصة لعمليات الصندوق :

(ب) يطبق النظام المالي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ريثما يعتمد مجلس الإدارة النظام المالي لصندوق :

٣ - تقرر إلى حين بدء عمل صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية بالطريقة المحددة في قرار الجمعية العامة ١٧٧/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ :

(أ) أن يعتمد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي النظام المالي لصندوق بعد أن تدرسه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ويبلغه إلى الجمعية العامة : وتراعي لدى إعداد هذا النظام الاحتياجات الخاصة لعمليات الصندوق :

(ب) أن يطبق النظام المالي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ريثما يعتمد مجلس الإدارة النظام المالي لصندوق .

١٠٥ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ (A/36/38) .
(٤٣) A/C.5/36/1 .
(٤٤) A/36/171 .
(٤٥) A/36/181 و A/36/182 .

الجلسة العامة

(٤٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ١١ (E/1981/61/Rev.1) .